

حفظه الله

عطوفة الأخ / م. سمير مطير

وكيل وزارة الحكم المحلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،


الموضوع / تشكيل لجنة ترمين لرفق البلدية في أرض القسيمة رقم ( 64+37 ) من القطعة رقم ( 1818 )

بدايةً نتمنى من الله عز وجل أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم بخير حال وأهدأ بالٍ وتنعمون بموفور الصحة وتمام العافية.  
بالإشارة للموضوع أعلاه وللقرار الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بجلستها رقم (42) بتاريخ 2021/12/30م بشأن تشكيل لجنة ترمين لتعويض لمواطنين/ مصطفى عيد خضر ومحمد خضر الجذبة بناءً على الحكم الصادر عن المحكمة بتعويض المذكور جراء فتح الشارع رقم (2) من أرضهم وذلك مبلغ إجمالي (105.358 دينار أردني) والذي تم مخاطبة سيادتكم بالخصوص بتاريخ 2021/12/13 وقد تم عرضة على اللجنة المركزية في جلستها رقم 2021/42 المرقومة أعلاه .  
حيث أنه وحسب قرار المجلس البلدي بجلسته رقم 2021/24 + 2021/13 والاتفاق المبدئي مه المحكوم لها فقد تم التفاهم على تعويضهم بمرق البلدية البالغ مساحته ( 2م700 ) في القسيمة المرقومة أعلاه بعد تصديق سيادتكم لذا يرجى من سيادتكم التكرم بالموافقة على تشكيل لجنة ترمين مرفق البلدية المطلوب تعويض المذكورين من مرفق البلدية المشار إليه مع عضوية كل من أ. موفق علوان عضو المجلس البلدي و أ. محمد دكة عضو المجلس البلدي وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أخوكم/ م. مازن عبد سالم النجار



رئيس بلدية جباليا النزلة

12 نيسان 1443 هـ الموافق 15 مارس 2022م



المرفقات :-

- \*\* صورة عن قرار اللجنة المركزية رقم 2021/42
- \*\* صورة عن كتاب البلدية بتاريخ 2021/12/13م
- \*\* صورة عن الاتفاق المبدئي مع المحكوم لهما
- \*\* صورة عن الحكم الصادر بالتعويض للمحكوم لهما
- \*\* صورة عن قرار المجلس البلدي 2021/24+2021/13



حفظه الله

عطوفة الأخ / م. سمير مطير

وكيل وزارة الحكم المحلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

**الموضوع / تشكيل لجنة تقيم لمرق البلدي في أرض القسيمة رقم ( 64+37 ) من القطعة رقم ( 1818 )**

بدايةً نتمنى من الله عز وجل أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم بخير حالٍ وأهدأ بالٍ وتنعمون بموفور الصحة وتتمام العافية.  
بالإشارة للموضوع أعلاه وللقرار الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بجلستها رقم (42) بتاريخ 2021/12/30م بشأن تشكيل لجنة تقيم لتعويض لمواطنين/ مصطفى عيد خضر ومحمد خضر الجذبة بناءً على الحكم الصادر عن المحكمة بتعويض المذكور جراء فتح الشارع رقم(2) من أرضهم وذلك مبلغ إجمالي (105.358 دينار أردني ) والذي تم مخاطبة سيادتكم بالخصوص بتاريخ 2021/12/13 وقد تم عرضة على اللجنة المركزية في جلستها رقم 2021/42 المرقومة أعلاه .  
حيث أنه وحسب قرار المجلس البلدي بجلسته رقم 2021/24 + 2021/13 والاتفاق المبدئي مه المحكوم لها فقد تم التفاهم على تعويضهم بمرق البلدية البالغ مساحته ( 2م700 ) في القسيمة المرقومة أعلاه بعد تصديق سيادتكم  
لذا يرجى من سيادتكم التكرم بالموافقة على تشكيل لجنة تقيم مرق البلدية المطلوب تعويض المذكورين من مرق البلدية المشار إليه مع عضوية كل من أ. موفق علوان عضو المجلس البلدي و أ. محمد دكة عضو المجلس البلدي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أخوكم/ م. مازن عبد سالم النجار

رئيس بلدية جباليا النزلة

12 شعبان 1443 هـ الموافق 15 مارس 2022م



المرفقات :-

- \*\* صورة عن قرار اللجنة المركزية رقم 2021/42
- \*\* صورة عن كتاب البلدية بتاريخ 2021/12/13م
- \*\* صورة عن الاتفاق المبدئي مع المحكوم لهما
- \*\* صورة عن الحكم الصادر بالتعويض للمحكوم لهما
- \*\* صورة عن قرار المجلس البلدي 2021/24+2021/13م



المرشد العام  
٢٠٢١/١٢/٣٠

رقم القرار 2021/42-24

رقم الملف: (A8237)

رقم المعاملة: 60024/2022

دولة فلسطين - وزارة الحكم المحلي  
المحافظة - غزة  
٢٠٢١/١/١٩  
المرشد العام  
٦٣

السيد/ رئيس اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم بلدية جباليا ... المحترم

### الموضوع / القرار والاعلان المرفقين

مرفق طيه قرار اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها  
2021/42 والمنعقدة بتاريخ 30/12/2021

بشأن /تعويض المواطنين/ مصطفى عبد خضر ومحمود عمر الجديبة .

للإطلاع عليه وعلى الاعلان المرفق ونشره في الصحف اليومية مع ضرورة موافقتنا بنسخة  
عن الصحف التي يتم فيها النشر لإرفاقها بملف الموضوع.

للعلم وعمل الأزم حسب الأصول ...  
واقبلو التنية ...

م. عثمان الوشيني

أمانة سر اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة



رقم الملف: (A8237)

رقم المعاملة: 60024/2022

تعمييض المواطنين / مصطفى عبد خضر ومحمود عمر الجديدة  
(24) جلسة رقم (42) بتاريخ 30/12/2021

### القرار

بعد الاطلاع على كتاب بلدية جباليا المؤرخ في 13/12/2021 بخصوص تعويض المواطنين / مصطفى عبد خضر ومحمود عمر الجديدة.

وبعد الاطلاع على الرأي القانوني المؤرخ في 19/12/2021 والاستماع للشرح التنظيمي من ممثل اللجنة المحلية لبلدية جباليا م. عبد الله سمارة والمناقشة. قررت اللجنة المركزية مايلي:-

أولاً: تشكيل لجنة تشعين برئاسة وزارة الحكم المحلي مع ضرورة الالتزام بتوصيات الشؤون القانونية.


ثانياً: ايداع تغيير هدف استعمال ارض المركز الثقافي الواقع ضمن القسيمة رقم (80) من القطعة رقم (754) (ارض خيال) والبالغ مساحته (700) متر مربع من مرفق عام الى منطقة سكنية لمدة ستين يوم حسب الأصول.

ثالثاً: تكليف دائرة القرارات بالمتابعة.

م. سمير عبد الرزاق

رئيس اللجنة المركزية للأمنية والتنظيم المحلي

بمصادقات دائرة




حفظه الله ...

عطوفة الأخ/ م. سمير عبد الرزاق مطير

وكيل وزارة الحكم المحلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...



الموضوع/ التصديق على قرار المجلس البلدي بجلسته رقم 2021/13 المنعقدة في 2021/3/30م والقرار رقم 2021/24 المؤرخ في 2021/6/29م بشأن تعويض المحكوم لهما/ مصطفى عيد خضر ومحمد عمر سعيد الجدية بمبلغ (105.358 دينار أردني) مقابل استقطاع أرضهم لفتح الشارع رقم (2)

تهديكم بلدية جباليا النزلية أطيب تحياتها وتمنياتها لكم بدوام الصحة والعافية، وبالإشارة للموضوع أعلاه يرجى التكرم بالعلم بما يلي:

1. أن البلدية قامت بفتح الشارع الهيكلي والتفصيلي رقم (2) امتداد شارع العيون الواقع ضمن نفوذ البلدية شرق بركة الشيخ رضوان والفاصل بين بلدية جباليا وبلدية غزة بعرض 20 متر وذلك من أرض المذكورين في القسيمة رقم 64+37 من القطعة رقم 1818 .


2. تم رفع قضية من المذكورين لدى محكمة بداية غزة التي تحمل الرقم 2013/33 للمطالبة بمبلغ تعويض إجمالي (138630 دينار أردني)، وقد حكمت المحكمة بإلزام البلدية بدفع مبلغ (94.200 دينار أردني) أربعة وتسعون ألفاً ومائتي دينار للمدعي الأول/ مصطفى عيد خضر ودفع مبلغ (80.000 دينار أردني) ثمانون ألف دينار للمدعي الثاني/ محمد عمر سعيد الجدية وذلك بتاريخ 2016/10/27م بناءً على تقديرات ثلاث مشنن عن طريق المحكمة.

3. تم استئناف الحكم المشار إليه لدى محكمة الاستئناف في القضية رقم 2016/921 لدى محكمة الاستئناف بغزة وقد حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ليصبح المبلغ المحكوم به للمستأنف ضده الأول/ مصطفى عيد خضر بمبلغ (45.078 دينار أردني) خمسة وأربعون ألفاً وثمانية وسبعون دينار والمستأنف ضده الثاني بمبلغ (38.100 دينار أردني) ثمانية وثلاثون ألف ومائة دينار وذلك بتاريخ 2017/4/10م.

4. تم رفع الطعنين المدنيين المتقابلين من الطاعنة البلدية والمطعون ضدهما أيضاً وهما رقم 371 + 2017/413 لدى محكمة النقض العليا وتم ضمهما، وقد حكمت المحكمة بالأغلبية بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً ليصبح المبلغ المحكوم به للطاعن الأول/ مصطفى عيد خضر مبلغ (57.098 دينار أردني) سبعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانون ديناراً والمبلغ المحكوم به للطاعن الثاني/ محمد عمر الجدية (48.260 دينار أردني) ثمانية وأربعون ألفاً وستون ديناراً، وتأييد حكم المطعون فيه فيما عدا ذلك، وذلك بتاريخ 2019/11/10م وهو الحكم النهائي واجب النفاذ.







5. تم رفع القضية التنفيذية رقم 2020/1324م (شمال غزة) لتنفيذ الحكم الصادر لصالح المذكورين وتم الحجز على حسابات البلدية ومن ثم تم فك الحجز وتأجيل القضية لعدة مرات للتسوية بين أطراف القضية وتم إعطاء مهلة للبلدية من المحكمة وللأسف تم الحجز التنفيذي من المحكمة على أحد مرافق البلدية (المركز الثقافي) في منطقة الشنطي بعباد الرحمن لتنفيذ الحكم، وبتاريخ 2021/12/7م وبناءً على طلب البلدية إلغاء الإجراءات فقد قررت المحكمة تأجيل إجراءات الحجز التنفيذي إلى حين إتمام التسوية الودية بين الطرفين خلال مدة شهر للتعويض.

6. سبق وأن قامت البلدية بمخاطبة وزارة الحكم المحلي بالكتاب رقم 444 المؤرخ في 2020/6/30م من أجل مساعدة البلدية في تعويض المذكورين من خلال تخصيص قطعة أرض بديلة لهم من سلطة الأراضي بدل التعويض المقرر وتم الرد بالرفض بكتابها رقم 23428 بتاريخ 2020/7/22م، وتم مخاطبة الوزارة مرة أخرى بكتابها رقم 76 بتاريخ 2021/2/8م بنفس الموضوع من أجل مخاطبة سلطة الأراضي بالخصوص وقامت البلدية بمخاطبة سلطة الأراضي بالخصوص وللأسف فإن سلطة الأراضي ترفض التعويض للمذكورين بقطعة أرض بديلة لهم.

7. بناءً على طلب المحكوم لهم المذكورين بدفع التعويض فقد قرر المجلس البلدي بجلسته رقم 2021/13 المنعقدة بتاريخ 2021/3/30م وكذلك قرار المجلس البلدي بجلسته رقم 2021/24م تعويض المذكورين من خلال تسليمهم مرفق البلدية المملوك لها في أرض القسيمة رقم 80 من القطعة رقم 754 ومساحتها (700م<sup>2</sup>) وتم التفاهم مع المذكورين بالخصوص وسداد الفرق بعد تسليم الأرض حسب الثمن الذي سيتم تثمينه من خبراء وذلك للمذكورين بواقع (3000 دينار أردني) ثلاثة آلاف دينار أردني شهرياً.

8. تم إبرام محضر اجتماع مع وكيل المحكوم لهم بخصوص آلية التعويض بقطعة الأرض المذكورة حسب تثمين خبراء مرخصين يتم إنتدابهم من الطرفين ولسداد باقي المبلغ بواقع 3000 دينار أردني شهرياً اعتباراً من 2022/1/15م حتى الوفاء التام ومن أجل التصديق عليه لدى المحكمة وفق الأصول.


وعليه نرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة والتصديق على قرار المجلس البلدي بجلسته رقم 2021/13 المنعقدة في 2021/3/30م والقرار بجلسته رقم 2021/24 المؤرخ في 2021/6/29م بشأن تعويض المذكورين وعلى محضر الاجتماع المؤرخ في 2021/12/13م المرفق طيه وفق الأصول.  
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،


أخوكم

م. مازن عبد النجار

رئيس بلدية جباليا النزلة

أحمد أول 1443 هـ 13 ديسمبر 2021م





## محضر جلسة اجتماع

أنه في يوم الاثنين الموافق 2021/12/13 تم عقد اجتماع بمكتب المستشار القانوني وبحضور كل من :

1. م. مازن العبد النجار رئيس البلدية	4. السيد / مصطفى عيد خضر
2. أ. صالح سلمان نائب رئيس البلدية	5. السيد / محمد عمر الجذبة
3. أ. خطاب شهاب المستشار القانوني	وكيلهم المحامي / فادي الطناني

حيث أن المواطنين / مصطفى عيد خضر ومحمد عمر الجذبة صدر لهم حكم من المحكمة في الطعن رقم 13/2017 بمبلغ تعويض قدره (105,358 دينار أردني مائة وخمسة ألف وثلاثمائة وثمانية وخمسون دينار أردني بالإضافة للرسوم المصاريف حسب قرار المحكمة مقابل استقطاع من مقاسمهم في القسائم أرقام (37+64) من القطعة رقم (1818) وبعد مناقشة موضوع التعويض المشار إليه وآلية تسديد المبلغ المذكور على ضوء قرار المجلس البلدي بجلسته رقم رقم 13/2021 والمؤرخ 2021/3/30 وكذلك القرار الصادر عن المجلس البلدي في جلسته رقم رقم 24/2021 والمؤرخ 2021/6/29 فقد تم التفاهم مبدئياً وبموافقة الأطراف المذكورة أعلاه على التعويض المبدئي على النحو الآتي :

1. وافق الفريقان بأن تتنازل البلدية عن ملكية عقارها (خاليا من أي التزام او حقوق للغير) الواقع بمنطقة (أرض خيال) في القسيمة رقم (80) من القطعة رقم (754) بمساحة (700 متر مربع) من أراضي مدينة جباليا المحكوم لهم / مصطفى عيد خضر ومحمد عمر الجذبة كتعويض لتنفيذ الحكم المشار إليه أعلاه .
2. اتفق الحاضرين على أن يتم اعتماد قرار المجلس البلدي بجلسته العادية رقم 13/2021+القرار رقم 24/2021 من وزارة الحكم المحلي بشأن التعويض عن مساحة الأرض المستقطعة المذكورة وحسب قرار المحكمة وحسب تئمين الارض من خبراء وفق الأصول.
3. اتفق الحاضرين على أن يتم تسديد باقي مبلغ التعويض المذكور وهو الفرق الزائد عن سعر الأرض المذكورة للتعويض بواقع أقساط شهرية بمبلغ (3000 دينار أردني) حتى الوفاء التام عبر معاملة مالية تحويل من حساب البلدية الى حساب السيد مصطفى خضر لدى البنك الوطني الاسلامي شهرياً على ان يتم دفع اول قسط بتاريخ (2022/1/15م) حتى الوفاء التام .
4. تم تحرير هذا المحضر بكل إيجاب وقبول من الحاضرين والتوقيع عليه حسب الأصول.

م. مازن العبد النجار رئيس البلدية

أ. صالح سلمان نائب رئيس البلدية

أ. خطاب شهاب المستشار القانوني

السيد / مصطفى عيد خضر

السيد / محمد عمر الجذبة

وكيلهم المحامي / فادي الطناني

فادي معين الطناني

محامي ومستشار قانوني

البلدية رقم 1834

P.BOX 2748

العرب

بسم الله الرحمن الرحيم



ندو المحكمة العليا بغزة

بصفقتها محكمة نقض

في الطعنين المدنيين رقم: ٢٠١٧/٤١٣+٣٧١.

أسماء السادة المستشارين/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/ عبد الفتاح الأغا وأنور أبو شرح  
وأشرف فارس وزيد ثابت.

مكرتسارية: إسلام أهل.

أ/ في الطعن المدني رقم: ٢٠١٧/٣٧١

المطعون: بلدية جباليا النزلة ويمثلها رئيس البلدية السيد/ عصام جودة.

ممثلها القانوني/ خطا شهاب.

المطعون ضدهما: ١. مصطفى عيد محمد خضر - بالأصالة عن نفسه وبالإضافة لباقي ورثة المرحوم والده -  
من سكان جباليا البلد.

٢. محمد عمر سعيد الجدية - بالأصالة عن نفسه وبالإضافة لباقي ورثة والدته المرحومة/  
صفية محمد عيد خضر (الجدية) - من سكان جباليا - منطقة آل خضر.  
وكيلاهما المحاميان/ محمد أبو وردة وفادي الطناني.

تاريخ الإيداع: ٤ مايو ٢٠١٧ م.

ثانياً/ في الطعن المدني رقم: ٢٠١٧/٤١٣

(المطعون: ١. مصطفى عيد محمد خضر - بالأصالة عن نفسه وبالإضافة لباقي ورثة المرحوم والده - من  
سكان جباليا البلد.

٢. محمد عمر سعيد الجدية - بالأصالة عن نفسه وبالإضافة لباقي ورثة والدته المرحومة/  
صفية محمد عيد خضر (الجدية) - من سكان جباليا - منطقة آل خضر.  
وكيلاهما المحاميان/ محمد أبو وردة وفادي الطناني.


المطعون ضدها: بلدية جباليا النزلة ويمثلها رئيس البلدية السيد/ عصام جودة.

ممثلها القانوني/ خطا شهاب.

تاريخ الإيداع: ١٨ مايو ٢٠١٧ م.

تحكم المطعون فيه: هو الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ م من لدن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف  
رقم ٢٠١٦/٩٢١ القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف  
ليصبح المبلغ المحكوم به للمستأنف ضده الأول/ مصطفى عيد محمد خضر (٧٨.٠٠٠) -  
خمس وأربعون ألف وثمانية وسبعون دينار أردني، والمبلغ المحكوم به للمستأنف ضده  
الثاني/ محمد عمر سعيد الجدية (٣٨١٠٠) ثمانية وثلاثون ألف ومائة دينار أردني وثلاث





في الطعنين المدنيين رقم: ٢٧١+٤١٣/٢٠١٧.

خمس مئة يوم : الأحد ١٠ نوفمبر ٢٠١٩ م.

باسم الشعب العربي الفلسطيني

//الحكم//

حكمت المحكمة بالأغلبية بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً  
ليصبح المبلغ المحكوم به للطاعن الأول في الطعن رقم (٢٠١٧/٤١٣) مصطفى عيد محمد خضر  
٥٧.٠٠٠ (سبعة وخمسون ألف وثمانية وتسعون دينار أردني، والمبلغ المحكوم به للطاعن الثاني/ محمد  
سعيد الجديبة (٤٨,٢٦٠) ثمانية وأربعون ألف ومائتان وستون دينار أردني وتأييد الحكم المطعون فيه  
فيما عدا ذلك.

حسباً لقرار تنقيحاً وصدر بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٩ م.

رئيس المحكمة

المستشار

محمد الدريوي

عضو

المستشار

عبد الفتاح الأغا

عضو

المستشار

ألود أبو شرح

عضو


المستشار

أشرف فاروق

عضو

المستشار

زياد ثابت



قرار المجلس البلدي رقم: 13-13-2021م

بشأن/الحكم الصادر في قضية تعويض آل خضر وآل المجدية.

الحديثات

اطلع المجلس البلدي في جلسته العادية رقم: 2021/13م المنعقدة بتاريخ: 2021/3/30م على الإخطار المقدم من المحامي/ أ. فادي معين الطناني بصفته وكيلًا عن كلاً من : مصطفى عيد محمد خضر و محمد عمر سعيد الجدبه بشأن إخطار البلدية بدفع المبلغ المحكوم به لصالح المذكورين و قدره (105,358) دينار أردني ، في الدعوى رقم (1324) و ذلك مقابل ما تم استقطاعه من أرضهم الواقعة في القسيتين رقم (64+37) من القطعة رقم (1818) - أراضي جباليا بهدف استملاك البلدية للشارع رقم (2)، و حيث إن المذكورين قد حصلوا على حكم تنفيذي بتاريخ 4-5-2021م و في حال عدم التفاهم و التوصل إلى اتفاق سيتم التنفيذ و الحجز على حسابات البلدية في البنوك.

القرار

بعد المناقشة قرر المجلس البلدي تكليف أ. موفق علوان - رئيس لجنة التعويضات بمفاوضة محامي المذكورين على تعويضهم بمرفق البلدية الواقع في أرض الخيال و رفع التوصيات للمجلس البلدي بالخصوص .

أمين سر المجلس البلدي


أ. مراد أحمد مراد

أ. صالح محمود سلمان



لا يخفى على الجميع

- صورة مع الاحترام لكل من :-
- للسيد/ م. موفق علوان ( رئيس لجنة التعويضات
  - للسيد/ مدير البلدية " لعل لازم والمتابعة".
  - للسيد/ م. عبدالله سمارة ( مدير دائرة التنظيم و التخطيط).
  - للسيد/ أ. خطاب شهاب (المستشار القانوني).
  - للسيد/ أ. صالح البطش (مدير دائرة الرقابة).



قرار المجلس البلدي رقم: 12-24-2021م

شأن/ اعتماد محضر لجنة التعويضات رقم 5-2021م

**الحيثيات**

اطلع المجلس البلدي في جلسته العادية رقم: 2021/24م المنعقدة بتاريخ: 2021/6/29م على محضر لجنة التعويضات رقم: 5-2021م والذي عقد يوم الأربعاء الموافق: 2021-06-23م وذلك لدراسة المواضيع التالية (إقرار تعويض المواطن/ عمر محمد المطوق - طلب التعويض المقدم من المواطن/ خميس محمد علي شعبان- طلب التعويض المقدم من المواطن /حسين السيد حسين النجار- طلب التعويض المقدم من المواطنة/ فتحية صبح حسين النجار- طلب التعويض المقدم من المواطن/ محمد يوسف محمد جنيب - طلب التعويض المقدم من ورثة المرحوم/ محمد عبد القادر النذر - طلب التعويض المقدم من المواطن/ شريف عبد الله قرموط - الاعتراض المقدم من المواطن/ ذياب يوسف الدهور- الاعتراض المقدم من المواطن/ عبد الكريم زكريا سليمان) و رفع التوصيات للمجلس البلدي بالخصوص .

**القرارات**

بعد المناقشة قرر المجلس البلدي اعتماد التوصيات المبنية عن محضر لجنة التعويضات رقم 5-2021م و المؤرخة في 23-06-2021م مع الإضافة على البند أولاً علم النحو التالي :

أولاً: إقرار تعويض المواطن/ عمر محمد المطوق :

بناءً على قرار المجلس البلدي في جلسته رقم 6-2021م و المؤرخة في 9-2-2021م


والذي تضمن التالي :

1. اعتماد محضر التفاوض الذي تم مع وكيل المواطن / عمر محمد المطوق و تعويض المواطن المذكور بدفع مبلغ (25,000 دينار أردني ) مضافاً إليه مبلغ (2000) دينار أردني - أتعاب محاماه ليصبح إجمالي مبلغ التعويض (27,000 دينار أردني) .

2. اعطاء البلدية مهلة ستة أشهر و ذلك بهدف مخاطبة وزارة الحكم المحلي لمخاطبة سلطة الأراضي لإجراء مبادلة و تعويضه من قبل سلطة الأراضي بأرض بقيمة (25,000) دينار أردني .

3. في حال تعويضه من قبل سلطة الأراضي أو البلدية يتم التنازل عن باقي مساحة الأرض المملوكة له لصالح البلدية .

و ذلك لتسوية و إنهاء القضية المرفوعة من قبل المواطن / عمر محمد المطوق ، المالك لجزء من أرض القسيمة رقم (6) من القطعة رقم (1786) من أراضي جباليا ، و التي تم استقطاع جزء كبير منها أثناء قيام البلدية بفتح شارع تفصيلي بعرض (10) م ، حيث أنه تم استقطاع مساحة (166م<sup>2</sup>) من إجمالي مساحة الأرض المملوكة له و التي تبلغ مساحتها ( 290م<sup>2</sup>) ، لهذا ان نسبة الاستقطاع



( 57.24% ) و أصبح الجزء المتبقي من الأرض غير صالح للبناء ، و حيث ان المذكور قد أقام دعوى قضائية رقم (2019/317م) لدى محكمة بداية شمال غزة و المحدد لرويتها بجلاسة بتاريخ 2021-6-30 مطالباً البلدية بتسديد مبلغ (45,000) دينار أردني ، و بناء على قرار المجلس البلدي المشار اليه تم مخاطبة وزارة الحكم المحلي ، بتاريخ 2021-2-8م لاتخاذ اللازم نحو مخاطبة سلطة الأراضي لتعويض المواطن المذكور بقطعة أرض بقيمة التعويض و لكن لم يتم الرد منذ عدة أشهر ، و تم انتهاء المدة التي تم اعطائها للبلدية و قد تقدم المذكور باعتراض و طلب للتنفيذ التسوية الودية حسب محضر الاجتماع السابق مع وكيله ، و بعد التفاوض مع المواطن المذكور لإتمام التعويض و آلية الدفع قبل صدور حكم نهائي من المحكمة ملزم للبلدية بإجمالي مبلغ التعويض الذي بدعيه.

بعد المناقشة توصي اللجنة بالتالي:

1. جدولنة مبلغ التعويض للمواطن / عمر محمد المطوق و البالغ قيمته (27,000) دينار أردني بناءً على ما تم التوافق عليه مع المذكور و مع وكيله المحامي / ا. حمزة التركماني

على النحو التالي :

➤ يتم دفع أول دفعة بقيمة (2000 دينار أردني) و باقي الدفعات بقيمة (1500 دينار أردني / شهرياً).

➤ أحقية المواطن المذكور بالحصول على مبلغ التعويض عن طريق المقاصات بنسبة (100%).  
➤ في حال تم بيع الزائدة التنظيمية المتبقية من الأرض بعد التنازل عنها لصالح البلدية يتم دفع ثمنها كجزء من التعويض .

2. إتمام إجراءات التنازل عن باقي مساحة الأرض المملوكة له لصالح البلدية .


3. عمل مخالصة لدى المستشار القانوني في البلدية ا. خطاب شهاب واعتمادها في المحكمة بالقضية المنظورة.

4. تكليف ا. خطاب شهاب - المستشار القانوني بعمل مزادة حسب الأصول لبيع الزائدة بعد التنازل عنها لصالح البلدية .

ب. نظراً للضرورة المالية التي تمر بها البلدية و عدم إمكانية البلدية المالية لتعويض المواطنين الصادر لهم حكم قضائي بالتعويض المالي عن الاستقطاعات و الضرر الذي لحق بأراضيهم لصالح منتج شوارع في لبلدية و هم ( المواطن / عمر محمد المطوق - المواطن / محمد عمر بسعيد الجديدة - المواطن / مصطفى عيسى خضر - المواطن / عاطف محمد خنون ، الخ) فقد أقر المجلس البلدي التالي :

1. تعويض المواطنين المذكورين أعلاه من خلال تعويضهم بقطع أراضي في مرافق البلدية

التالية :



➤ مرفق الطبع الواقف في القسام رقم (54-35) من القطعة رقم (756) بمساحة (901م<sup>2</sup>)  
بعد اعتماد تعديلهم من اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي .  
➤ مرفق البلدية الواقف في أرض خيال في القسيمة رقم (80) من القطعة رقم (754)  
بمساحة (700م<sup>2</sup>).

2. إلغاء القرار الصادر عن المجلس البلدي في جلسته رقم 2021-13م و المؤرخة في 30-3-2021م و المتضمن الموافقة على تاجير جمعية الرقائق مرفق البلدية الواقف في أرض الطبع  
— خلف مسجد أبو حنيفة النعمان لصالح الجمعية بهدف إنشاء مبنى للجمعية و إقامة منزله .

**ثانياً : طلب التعويض المقدم من المواطن /خمس محمد علي شعبان**

بعد الاطلاع على طلب التعويض المقدم من المواطن /خمس محمد علي شعبان بشأن طلبه  
التعويض مقابل استقطاع جزء من أرضه الواقعة في القسيمة رقم (25) من القطعة رقم  
(1787) ، و حيث أن الطلب غير مرفق به أية أوراق ثبوتية أو مخططات توضيح نسبة  
الاستقطاع .

**وبعد المناقشة يتم التالي:**

➤ مطالبة المواطن /خمس محمد علي شعبان بإحضار أوراق الملكية و المخططات و الأوراق  
الثبوتية .... الخ ، ليتم احتساب نسبة الاستقطاع حسب الأصول .

**ثالثاً : طلب التعويض المقدم من المواطن /حسين السيد حسين النجار**

بعد الاطلاع على طلب التعويض المقدم من المواطن /حسين السيد حسين النجار بشأن طلبه  
التعويض مقابل استقطاع جزء من أرضه الواقعة في القسيمة رقم (17) من القطعة رقم  
(1820) ، و بعد الاطلاع على التقرير المقدم من قسم المساحة و الذي يفيد بأن مساحة الأرض  
المملوكة للمواطن المذكور تبلغ (1250م<sup>2</sup>) تم استقطاع (32م<sup>2</sup>) لصالح توسعة الشارع من  
(4م) إلى (6م) أي أن نسبة الاستقطاع بلغت (2%) ، و هي أقل من النسبة المعمول بها وفق  
القانون (25%) .

**وبعد المناقشة يتم التالي:**

➤ رفض طلب التعويض المقدم من المواطن /حسين السيد حسين النجار .

**رابعاً : طلب التعويض المقدم من المواطنة /فتحية صبح حسين النجار**

بعد الاطلاع على طلب التعويض المقدم من المواطنة /فتحية صبح حسين النجار بشأن طلبها  
التعويض مقابل استقطاع جزء من أرضها الواقعة في جزء من القسام رقم (1-14) من  
القطعة رقم (1820) ، و بعد الاطلاع على التقرير المقدم من قسم المساحة و الذي يفيد بأن  
مساحة الأرض المملوكة للمواطنة المذكورة تبلغ (469م<sup>2</sup>) لم يتم الاستقطاع من أرضها  
لصالح توسعة الشارع من (4م) إلى (6م) .

**وبعد المناقشة يتم التالي:**